

Distr.: General
28 May 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48; S/2002/30/Add.3, 6, 8, 12, 16, 19, 20, 25, 30, 35, 42, 44 and 50; S/2003/40/Add.5, 16, 23, 26, 33, 36, 43, 49 and 50; and S/2004/20/Add.5 and 11; see also S/1998/44/Add.13, 34, 37, 38 and 42; S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22; S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39; S/2002/30/Add.29; and S/2003/40/Add.20, (31, 34, 35 and 40

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٤٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.



ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي كل من ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، وأيرلندا، واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى جان ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

دور قطاع الأعمال في منع وقوع الصراعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٩٤٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جيمس د. وولفنسون، رئيس البنك الدولي، وهانريتش فون بيرير، رئيس شركة سيمنس وكبير موظفيها التنفيذيين، ومارجتا رازي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودوميسان كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع.

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; S/2003/40 and Add.4-7, 9-12, 16, 20, 22, 26, 29, 32, 33, 41, 43, 46, 47 and 50; and S/2004/20/Add.3, 8 and 12; see also S/23370/Add.10, 32, 35 (and 47; S/2001/15/Add.40; S/2002/30/Add.39; and S/2003/40/Add.13, 20 and 26).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٤٤، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.